

## حق الطفل بعدم العمل في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني

أ. حدو رابح

طالب دكتوراه

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة يحيى فارس بالمدية

ملخص :

مضمون هذه الدراسة هو تحليل مباشر للنصوص القانونية علي اختلافها سواء أحكام القانون الدولي المتعلق بالطفل أو أحكام القانون الوطني ذي صلة بتنظيم حقوق الأطفال و دون الاعتماد على مراجع وسيطة لاستنباط على الحماية المقررة لحق الطفل بعدم العمل، وثمة الحيلولة دون استغلاله في إطار العمل والمحافظة على جل المنظومة الحقوقية للطفل.

### Abstract :

The purpose of this study is to analyze directly the various legal texts, whether the provisions of international law relating to children or the provisions of national law related to the organization of the rights of children without relying on intermediary references to protect the right of the child not to work. Child rights system.

مقدمة:

الطفل هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشر من العمر، وذلك طبقا لاتفاقية الطفل لعام 1989 واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 وقانون حماية الطفل رقم 15-12، ونظرا للطبيعة الهامة لمرحلة الطفولة في حياة الإنسان ومستقبله، فقد حاولت جل القوانين تنظيم حقوق هذه الفئة الضعيفة وحمايتها وإحاطتها بسياج قانوني يحول دون انتهاك المنظومة الحقوقية للطفل، ولاسيما حمايته من استغلاله اقتصاديا في إطار العمل ، وتمت هذه الحماية بموجب القانون الدولي بمختلف فروعها بحيث تشمل منظومة حقوق الطفل العالمية عدة موثيق وإعلانات باعتبارها ثمرة التعاون للرقمي بحقوق هذه الفئة الضعيفة سواء كانت تلك الحقوق متضمنة في موثيق حقوق الإنسان العامة أو المتخصصة بالطفل ، ومع العلم فإن التنظيم لهذه الحقوق ليس مغلق ونهائي بل مرن وقابل

للتطور والتعديل بما يتلاءم مع التطورات التي يعرفها المجتمع الدولي على كافة مستوياته، ويعتبر إقرار حقوق الطفل وحمايته من الاستغلال في العمل بمثابة القاسم المشترك بين القانون الدولي المعني بحقوق الطفل والقوانين الوطنية ذات الصلة بحماية حقوقهم ابتداء من دساتير الدول وقوانين العمل والقوانين الخاصة بالطفل.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من خلال البحث في مضمون المحافظة على حق الطفل بعدم العمل على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الوطني والأهمية المعطاة لهذا الحق في كلا القانونين التي تتجسد في المحافظة على جل المنظومة الحقوقية للطفل .

وتهدف من خلال هذه الدراسة لتحليل نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات صلة بعمل الطفل وكذا نصوص القانون الوطني الناظمة لحق الطفل بعدم العمل وتقييم هذه النصوص من حيث تكريس أمن قانوني للطفل إزاء عمالة الأطفال وحمايته من استغلاله في العمل وضمن حقه بعدم العمل ، وبناءً على ما سبق ذكره نطرح الإشكالية الآتية : هل يحظى حق الطفل بعدم العمل بأمن قانوني في مضامين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني يحول دون انتهاك حقه؟

وتتضمن الإجابة على الإشكالية السابقة من خلال الخطة التالية :

**المطلب الأول : حق الطفل بعدم العمل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**

الفرع الأول : إعلانات حقوق الطفل

الفرع الثاني : الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الفرع الثالث : اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولاتها

**المطلب الثاني: حق الطفل بعدم العمل في القانون الوطني**

الفرع الأول : الدستور الجزائري

الفرع الثاني :قانون العمل

الفرع الثالث : قانون حماية الطفل 12-15

خاتمة :

واعتمدت في هذه الدراسة على كل من المنهج الاستدلالي، وكذا المنهج الوصفي التحليلي لتناسبهما مع موضوع الدراسة .

### المطلب الأول : حق الطفل بعدم العمل في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يمكن تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه هو منظومة من القواعد القانونية الدولية المتكاملة و الموضوعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع دون استثناء ، ويتكون القانون الدولي لحقوق الإنسان من مجموعة الصكوك الدولية على اختلافها، ونقتصر في هذه الدراسة على المواثيق والإعلانات ذات صلة بحقوق الطفل فقط ، ومنه نتناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع.

#### الفرع الأول: إعلانات حقوق الطفل

تعتبر إعلانات حقوق الطفل هي اللبنة الأولى لتنظيم حقوق الطفل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فبالنسبة لإعلان حقوق الطفل لعام 1924 جاء متواكبا مع تدويل مسألة حقوق الطفل ولاسيما الطفل العامل من قبل منظمة العمل الدولية ، وكما ساهم إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في إرساء العديد من الحقوق التي كانت محل اعتبار بالنسبة للعديد من المواثيق الدولية اللاحقة لصدوره ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

#### أولا : إعلان حقوق الطفل لعام 1924

يعتبر الإعلان الخاص بحقوق الطفل الصادر عام 1924 من قبل الاتحاد الدولي لإسعاف الطفل بداية تقنين على مستوى الدولي لحقوق الطفل بصفة منظمة ورسمية بإقرار هذا الإعلان بغض النظر عن قيمته القانونية ، ومن خلال تفحص الأحكام التي جاء بها نجد أنه يتضمن مبادئ عامة ،

والتي يمكن اعتبارها بداية لتنظيم حقوق الطفل على المستوى الدولي بالرغم من كونها كانت محتشمة ، وأكد الإعلان على ضرورة أن تمنح البشرية خير ما عندها، وتضمن النص على مجموعة من الحقوق كحق الغذاء والعلاج والحماية والمساعدة، وأن ينشأ في محيط يليق به، ولكن بموجب البند الرابع من الإعلان نستشف بأنه اعترف بشكل ضمني بحق الطفل بالعمل وعدم استغلاله في إطار العمل دون تحديد وتنظيم للسن الدنيا الالتحاق بالعمل من خلال النص الأتي : " يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه وأن يحمى من كل استغلال " <sup>1</sup>.

صحيح أن هذا الإعلان يعتبر بداية لترسيخ منظومة حقوقية للطفل على المستوى الدولي ، ولكن كان الأولى أن يولى الاعتبار لحق الطفل في التعليم وضمانه له أولى بتنظيم حق العمل بشكل مطلق دون تحديد لسن دنيا كون العمل في مرحلة الطفولة لها تبعات سلبية ، ولكن نوعية الأحكام التي تضمنها الإعلان تعكس ظروف حال الأطفال في تلك الفترة بحيث كانت الملايين من الأطفال يشتغلون في الصناعة والزراعة والمناجم وغيرها من القطاعات لاسيما في الدول التي عرفت الثورة الصناعية ، وكذا حالات التشرذم التي خلفتها الحرب العالمية الأولى التي أجبرت الأطفال على العمل لإعالة عائلاتهم، وكذا بالإضافة إلى أنه لم توجد قوانين تنظم عمل الأطفال باستثناء بعض الأحكام التي اشتملت عليها بعض القوانين في بريطانيا وألمانيا مما جعلهم عرضة لجميع أنواع الاستغلال في تلك الفترة.

<sup>1</sup> - إعلان حقوق الطفل لعام 1924 ، اعتمد من قبل المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 1923 /02/23 بجنيف ، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 1923 /05/17 والموقع عليه من قبل أعضاء المجلس العام في فيفري 1924.

## ثانيا : إعلان حقوق الطفل لعام 1959

نظم إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة لعام 1959 استخدام الأطفال في العمل بحيث حظر تشغيل الأحداث بأي عمل كان سواء بإرادته أو بغير إرادته على القيام بعمل أو مهنة تضر بصحته أو تعليمه أو يؤثر سلبا على نموه البدني والعقلي أو الخلقى، وأكد على ضرورة حمايته من الاستغلال أو الإهمال ولاسيما الاتجار به، وهو ما أكده المبدأ التاسع<sup>2</sup>.

وأجاز هذا الإعلان تشغيل الأحداث ببلوغه السن الدنيا المحددة قانونا\_ بموجب القانون الداخلي لكل دولة\_ للقيام بعمل ملائم لا يتنافى مع تعليمه أو نموه البدني أو العقلي أو الخلقى<sup>3</sup>، وهيا هذا الإعلان لصدور اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 والتي تحظى بتصديق شبه عالمي .

## الفرع الثاني : الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

الشريعة الدولية لحقوق الإنسان هي مصطلح يطلق على خمس وثائق دولية، واستخدمت هذه التسمية لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في ديسمبر 1947 على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها وقتئذ وهي الإعلان العالمي والعهدين .

## أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يوجد اتفاق عالمي أو قناعة دولية بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان كونه المرجع بالنسبة لمواثيق الدولية لحقوق الإنسان اللاحقة لصدوره وكذلك بالنسبة للقوانين الداخلية للدول على اختلافها.

<sup>2</sup>- إعلان حقوق الطفل اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (1386) (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه.

وتجدر الإشارة أنه من خلال تفحص أحكام الإعلان نجده لم يتضمن مواد خاصة بالطفل ، ولكن اشتمل على منظومة حقوقية شاملة لكل إنسان، وهي عامة الانطباق ،صحيح لا يوجد نص صريح يحظر عمل الطفل أو يجيزه ، ولكن نستشف ذلك من خلال أحكام الإعلان بحيث نصت المادة 23 على ما يلي : " 1- لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية كما له حق الحماية من البطالة .

2- لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساو للعمل .

3- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

4- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته " <sup>4</sup>.

ونصت المادة 04 من الإعلان على ما يلي : " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها " .

صحيح أن الإعلان لم يتضمن نص خاص ينظم عمل الأطفال من حيث الحظر أو الإجازة ، ولكن نستنتج من خلال الفقرة 01/23 أنها كرست أهلية الوجوب بالنسبة للحق في العمل ، والتي تخضع بصفة تلقائية للقواعد العامة لأهلية الوجوب في القوانين الوطنية ، ومفاد ذلك أن كل شخص يملك أهلية الوجوب بمجرد ميلاده تكون له القابلية لاكتساب جل الحقوق والتحمل بجل الالتزامات ، بما في ذلك حق العمل وبمفهوم المخالفة أن تنظيم معايير العمل الدولية لعمل الطفل من الإجازة

<sup>4</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 21 ألف (د-3) ، المؤرخ في 10/12/1948.

والحظر هو تنظيم لأهلية الأداء فهو يفيد الاعتراف بأهلية الوجوب للحق في العمل للطفل منذ ميلاده .

وحظرت المادة 04 السالفة الذكر استرقاق وتجارة الرقيق الإنسان بصفة عامة دون تحديد للسن فهو ينطبق على الأطفال والبالغين من الذكور والإناث والذي يكون محله دائما الاستغلال في إطار العمل ويتخذ استرقاق الأطفال عدة صور، وهذا الأخير شكل من أسوأ أشكال عمالة الأطفال طبقا للاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182.

### ثانيا: العهدين الدوليين

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وضمان حقه في عدم العمل، ولاسيما العمل الذي يرهقه بدنيا ويضر نموه الطبيعي، ويفسد أخلاقه أو يعرض حياته للخطر، ومع العلم أنه لا يوجد تعريف للاستغلال الاقتصادي والاجتماعي في إطار العمل في القانون الدولي، وألزم العهد بضرورة أن يجرم القانون الوطني المساس بحق الطفل بعدم العمل بسن قوانين تحدد السن الدنيا لاستخدام الأحداث والتي لا يجوز مخالفتها مع فرض جزاءات لكل انتهاك لأحكام المادة، وذلك بموجب المادة<sup>5</sup>، وألزم الدول بضمان مجانية التعليم للأطفال في جميع الأطوار التعليمية، وضمانه لجميع الأطفال دون تمييز<sup>6</sup>، وحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كافة أشكال الرق والاتجار بالرقيق والعبودية

<sup>5</sup> - راجع: المادة 03/10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، وبدء نفاذه في 1976/01/03.

<sup>6</sup> - راجع: المادتين 13-14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكذا العمل الجبري، وكل هذه الممارسات تشكل أسوأ استغلال يمكن أن يتعرض له الإنسان عموماً والطفل خاصة<sup>7</sup>.

### ثالثاً : اتفاقية الطفل وبرتوكولاتها

اشتملت اتفاقية حقوق الطفل<sup>8</sup> على منظومة حقوقية متكاملة لكل طفل مع ضمان تفعيل هذه الحقوق من خلال فرض التزامات على عاتق الدول بموجب المادة 32 بضرورة حماية الطفل من استغلاله في إطار العمل الذي يترتب تبعه سلبية على صحة وتعليمه وأخلاقه، وكذا مستقبله ، وكرسّت المادة معايير تشكل ضمانات لحماية للطفل، وبالقدر نفسه تعتبر التزامات على الدول المصدقة على الاتفاقية بضرورة اعتماد أحكام الاتفاقية في قوانينها الوطنية ذات الصلة، وهي كالآتي :

\_\_ تحديد السن الدنيا التي لا يجوز مخالفتها عند تشغيل الأحداث .

\_\_ تحديد ساعات العمل بما يتناسب مع القدرات البدنية والعقلية للطفل ، وكذا ضمان انتظام الطفل في تلقي تعليمه ، وإلزامية توفير بيئة مناسبة لتشغيل الأحداث .

\_\_ الحظر المطلق بموجب القوانين الوطنية، وكذا اتخاذ مختلف الإجراءات لضمان عدم استغلال الأطفال في إطار أسوأ أشكال عمالة الأطفال<sup>9</sup>، ولاسيما إنتاج المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل والاتجار بها<sup>10</sup>، وكذا حظرت استغلالهم جنسيا عن طريق حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ، وكذا حمايتهم من استغلالهم في الدعارة والممارسات الجنسية والعروض

<sup>7</sup> - راجع: المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 (د - 21) المؤرخ في 1966/12/10.

<sup>8</sup> - اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وبدء نفاذها في 02 سبتمبر 1989.

<sup>9</sup> - راجع : المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل .

<sup>10</sup> - راجع : المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل.

والمواد الإباحية<sup>11</sup> ، وكذا اتخاذ جميع الإجراءات للحيلولة دون تعرض الأطفال للبيع والاتجار بهم واختطاف وحمائتهم من كافة أشكال الاستغلال بمفهومها الواسع التي قد يتعرض لها الطفل<sup>12</sup> كالتجنيد في النزاعات المسلحة دون سن 15 سنة مع التزام الدول بضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وبالقدر نفسه تلتزم الدول بضمان إنصاف الضحايا من الأطفال وإعادة تأهيلهم<sup>13</sup> .

وأكدت الاتفاقية على ضرورة ضمان التعليم الجيد للطفل، وكفالة مجانيته في جميع الأطوار التعليمية ، وتتجلى الغاية من فرض التزامات على الدول لضمان عدم استغلال الطفل في إطار العمل والقضاء على عمالة الأطفال أي تكرس حقه بعدم العمل، وذلك لضمان تمتعه بحقه في التعليم بانتظام واستمراره في انتظامه على المدرسة ، لأن التعليم ينمي شخصية ومواهب الطفل وقدراته العقلية والبدنية، وذلك لضمان مستقبل جيد للطفل<sup>14</sup> .

وكخلاصة للأحكام التي جاءت بها اتفاقية الطفل بخصوص حقه بعدم العمل، وذلك باشتغالها على أحكام تحميه من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يعرقل تعليم الطفل أو له تبعات سلبية على صحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الخلقي أو الاجتماعي وذلك من خلال أحكام المواد 01 ، 11 ، 21 ، 32 ، 34 ، 35 ، 36 ، وتكريسا لحماية الطفل من الاستغلال في العمل، ولاسيما بعد زيادة القلق على المستوى الدولي إزاء هذه الظاهرة ، كفل

<sup>11</sup> - راجع : المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>12</sup> - راجع : المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>13</sup> - راجع : المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>14</sup> - راجع : المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لحماية هذه الفئة الضعيفة من أن يكونوا عرضة للبيع واستغلالهم جنسيا في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>15</sup> .

ونظرا لالتزام الدول وحرصها على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وتأييدها لجل أحكام اتفاقية الطفل التي حظيت بمصادقة عالمية والرغبة في تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن ، فبادرت الدول بحمايتهم من تبعات النزاع المسلح، وضمان تواجدهم في المدارس في جميع الظروف وتلقي تعليمهم ، وعلى ذلك اعتمدت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية دون سن 18 سنة<sup>16</sup>، وتكفل الدول بالقدر نفسه الحيلولة دون التجنيد الإجباري في قواتها المسلحة للأطفال دون سن 18<sup>17</sup> ، وعدلت هذه المادة أحكام المادة 03/38 السن الدنيا للتجنيد الإجباري للأطفال من 15 سنة إلى 18 سنة، وذلك بشروط محددة في البروتوكول.

### المطلب الثاني: حق الطفل بعدم العمل في القانون الوطني

اشتمل القانون الوطني على حماية للطفل من استغلاله في إطار العمل من ثم تكريس حقه بعدم العمل وتختلف القواعد القانونية التي أقرت هذه الحماية من حيث قيمتها القانونية وتتراوح بين الحماية الدستورية والحماية بموجب قانون العمل والحماية المكرسة بموجب القانون الخاص بحماية الطفل الذي

<sup>15</sup> - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ، اعتمد بقرار الجمعية العامة 263/54 المؤرخ في 2000/05/25، وبدء نفاذه في 2002/01/18.

<sup>16</sup> - راجع المادة 01 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد بقرار الجمعية العامة 263/54 المؤرخ في 2000/05/25، وبدء نفاذه في 2002/ 02 /12.

<sup>17</sup> - راجع المادة 08 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

تضمن أحكام تكفل حماية شاملة للطفل لكي لا يكون في حالة خطر كانتهاك حقه بعدم العمل ، وهذه الأنواع الثلاثة من الحماية محل دراسة في الجزئيات التالية.

### الفرع الأول : الدستور الجزائري

لقد كفل المشرع الدستوري حماية دستورية لحق الطفل بعدم العمل بموجب العديد من الأحكام الواردة في الدستور<sup>18</sup> والمدرجة في باب الحقوق، بحيث تم الاعتراف بأهلية كل المواطنين الجزائريين للتمتع بحق العمل<sup>19</sup>، والأهلية المقصودة في هذا السياق ليست أهلية الوجوب التي مفادها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل من الالتزامات، وهي مرتبطة بالشخصية القانونية وكل شخص له أهلية وجوب والأهلية المقصودة هي أهلية الأداء هي الصلاحية لإبرام التصرفات القانونية التي يرتب عليها القانون آثارا قانونية .

وأهلية الوجوب تثبت لكل شخص بغض النظر عن قدرته على التعبير عن إرادته عكس أهلية الأداء التي تتدرج حسب السن وهي أهلية الأداء وهي المقصودة في هذا الصدد هي أهلية الطفل لإبرام تصرف قانوني بإرادتين من عدمه ، إلا أنه استثنى من الاعتراف العام بحق العمل للجميع أهلية الطفل لإبرام عقد عمل وذلك بتحديد سن دنيا محددة ب16 سنة لا يجوز مخالفتها وهي نفس السن المحددة لانتهاء من التعليم الأساسي<sup>20</sup>، وهذه القاعدة الدستورية وضعت الإطار العام وتفصيل حكم المادة يكون بموجب القوانين ذات الصلة ، وهو بذلك ضمن حق الطفل بعدم العمل ، وفي مقابل ذلك إدراكا من المشرع أن الأطفال الذين يلجئون لسوق العمل تدفعهم الحاجة لذلك كالفقر، وفي هذا السياق كفل المشرع الدستوري ظروف معيشة الأطفال الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به مضمونة<sup>21</sup>، ويأتي الغرض من الحماية الدستورية للطفل من الالتحاق بالعمل،

<sup>18</sup> - دستور الجزائر للعام 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437

والموافق ل 07 مارس سنة 2016.

<sup>19</sup> - راجع: المادة 01/69 من الدستور.

<sup>20</sup> - راجع المادة 05/69 من الدستور .

<sup>21</sup> - راجع : المادة 73 من الدستور.

وإقراره سن دنيا لا يجوز مخالفتها لضمان تمتعه بحقه بالتعليم واستمراره ومداومته فيه كون العمل يعيق تعليمه ويحرمه منه، ومرد ذلك أن كل الحقوق مترابطة وتأثر في بعضها البعض كون انتهاك حق من حقوق الطفل يؤثر على العديد من الحقوق ولا يحول دون التمتع بالحق المنتهك فقط بل لبقية الحقوق الأخرى، ونظم الدستور حق الطفل بالتعليم من خلال ضمانه للجميع وفق مبدأ المساواة، وضمان مجانية، ونص على إلزامية إتمام الطفل التعليم الأساسي كونه إجباري<sup>22</sup>.

صحيح أن المشرع الدستوري لم يتضمن أحكام خاصة تتعلق بعدم استغلال الأطفال في إطار العمل ولاسيما في أسوأ أشكاله كاستغلالهم في العمل الخطر والاتجار بهم والرق والعمل الجبري، ويرجع ذلك لمسألتين: أولها أن الدستور يضع الإطار العام والتفصيل يكون بموجب القوانين ذات الصلة كقانون العمل والقانون الخاص بالطفل، وثانيا نجد أن الدستور تضمن العديد من الأحكام التي يمكن أن تستشف منها الحماية دون استغلال الطفل في إطار العمل كون الاستغلال يترتب عليه تبعه سلبية على الكيان البدني والمعنوي والخلقي للطفل، وذلك من خلال حظر المشرع الدستوري كل مساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية أو أي عنف يطالهما أو أي مساس بالكرامة والمعاملة القاسية والمهينة أو اللاإنسانية يحظرها القانون<sup>23</sup>.

### الفرع الثاني : حق الطفل بعدم العمل في قانون العمل

يعتبر عقد العمل من التصرفات القانونية التي يتطلب لإبرامها وجود أهلية أداء، وأهلية الأداء تفترض وجود أهلية الوجوب التي مفادها اكتساب الحق، وطبقا للقواعد العامة هي ثابتة للجميع بدون شرط، ولكن في قانون العمل أقر المشرع بحق الطفل بعدم العمل حتى بلوغه سن دنيا محددة ب16 سنة لا يجوز مخالفتها<sup>24</sup>، وهو بذلك يفرض قيد تشريعي على أهلية وجوب للتمتع بحق العمل

<sup>22</sup> - راجع : المادة 65 من الدستور.

<sup>23</sup> - راجع: المادتين 40 و 41 من الدستور.

<sup>24</sup> - راجع: المادة 15 من قانون 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 1990/04/21 يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم .

باستثناء عقود التمهير والتي يجوز إبرامها بتمام 15 سنة كاملة<sup>25</sup>، والمشرع بموجب قانون العمل خرج عن القواعد العامة في القانون المدني بحيث أقر بأهلية أداء القاصر لإبرام عقد العمل بتمام سن 16 سنة ، والذي مرده للحاجة للعمل والأجر في سن مبكر ، وفي مقابل ذلك يفترض الإقرار بثبوت أهلية الأداء لإبرام عقد العمل متضمن بالضرورة إقرارا بأهلية الوجوب لاكتساب هذا الحق ، لأنه وفق المنطق القانوني السليم لما يثبت القانون للشخص أهلية مباشرة التصرفات القانونية سواء بمفرده أو بإجازة وليه الشرعي لاكتساب حق يفترض ثبوت أهلية الوجوب والعكس غير صحيح .

لأن أهلية الوجوب طبقا للقواعد العامة تثبت للجميع متزامنة مع الشخصية القانونية ما لم يوجد قيد تشريعي يحول دون التمتع بالحق مثل حق العمل للقاصر، وبالتالي لا يكتسب القاصر أهلية وجوب إزاء هذا الحق إلا ببلوغه سن 16 سنة ، وبالتالي إقرار المشرع في قانون العمل عكس القواعد العامة بإمكانية إبرام عقد العمل ببلوغ سن 16 سنة هو إقرار بأهلية أداء القاصر لممارسة حقه في العمل بشرط الحصول على ترخيص من وليه الشرعي، ومع ضمان عدم تشغيله في الأعمال الخطرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقه<sup>26</sup>.

ويستشف من الأحكام الناظمة لتشغيل الأحداث باشتراط المشرع سن دنيا لا يجوز مخالفتها، وضمن حقه بعدم العمل مفاده إتاحة الفرصة للطفل لإتمام تعليمه الأساسي الإجباري ، وإقرار المشرع بإمكانية إبرام القاصر لعقد العمل وهو مازال ناقص الأهلية وفقا للقواعد العامة مع مراعاة ما يشترطه القانون بحظر تشغيله في الأعمال التي تضر بصحته البدنية والنفسية والخلقية ، والمشرع راعى مسألة أن من شأن منح سلطة مطلقة للطفل في إبرام عقد العمل ببلوغ سن 16 سنة دون ترخيص ورقابة من وليه الشرعي يمكن أن يرتب عليه تبعه سلبية لا يمكن أن يدركها الطفل بنفسه وهو في تلك

<sup>25</sup>- راجع : المادة 12 من القانون رقم 81-07 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق ل 1981/06/27 يتعلق بالتمهير المعدل والمتمم.

<sup>26</sup>- راجع : المادة 15 من القانون 90-11.

السن ، ومع العلم أن قاعدة السن الدنيا المحددة في قانون العمل ليست نفسها خارج قانون العمل بحيث السن الدنيا المحددة للالتحاق بوظيفة عمومية محددة ب 18 سنة كاملة<sup>27</sup>.

ومنه يمكن القول أن معيار السن الدنيا هي التي كرس التمييز الحاصل في أهلية الوجوب التي تفصل بين حق الطفل بعدم العمل وحق الطفل بالعمل .

### الفرع الثالث : قانون حماية الطفل 12-15

تضمن القانون المتعلق بحماية الطفل 12-15<sup>28</sup> العديد من الأحكام الكفيلة بضمان عدم انتهاك حق الطفل بعدم العمل وضمان تمتعه بالتعليم ، واعتبر القانون أن الطفل يكون في حالة خطر إذا كانت صحته وأخلاقه وأمنه أو ظروفه المعيشية أو بيئته عرضة للخطر ، وعدد المشرع الحالات التي يكون الطفل فيها في حالة خطر وتنتهك لحقه بعدم العمل حفاظا على تمتعه بحقوقه الأخرى المترابطة كالمساس بتعليمه واستغلاله في العمل في إطار التسول أو تعريضه للتسول ، واستغلاله جنسيا في المواد الإباحية، وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية ، واستغلاله اقتصاديا بتشغيله بعمل يعيق انتظامه في الدراسة أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية، وتجنيد الطفل<sup>29</sup> أو استعمال الطفل في ومضات إخبارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات إلا بترخيص من وليه الشرعي وخارج فترات الدراسة<sup>30</sup>.

ومنه نستشف أن القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل كرس أهم ضمانات \_ حقه بعدم العمل \_ لكل طفل دون 18 سنة، وذلك بإحاطة مرحلة الطفولة بسياسات قانونية يحول دون المساس بهذه المرحلة في حياة الطفل وضمان أن لا تنتهك من خلال تعداد عدة ممارسات التي تشكل انتهاك

<sup>27</sup> - الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15/06/2000 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ( ج ر 46 ل 4 2006/07/16).

<sup>28</sup> - قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15/06/2015 يتعلق بحماية الطفل..، ج ر العدد 39 الموافق ل 03 شوال عام 1436 الموافق ل 19/06/2015.

<sup>29</sup> - راجع : المادة 02 من القانون 12-15.

<sup>30</sup> - راجع: المادة 10 من القانون 12-15.

لحق الطفل بعدم العمل كاستغلاله في العمل أو تشغيله خلال الدوام الرسمي ، لأن العبرة من تقرير حق الطفل بعدم العمل الذي يستشف ضمينا من خلال أحكام القانون هو إتاحة الفرصة لتعليم الطفل وتنمية مواهبه هذا من جهة، ومن جهة أخرى الطفل غير قادر على مشقة العمل، ولا يستطيع إدراك ما يمكن أن يعود عليه العمل من تبعات سلبية، ومن ثمة يفقد تعليمه والذي يعتبر العامل الرئيسي في بناء مستقبل الطفل .

وتضمن القانون العديد من آليات الحماية في حال انتهاك حق الطفل بعدم العمل، والتي يكون الطفل في ظلها في حالة خطر كاستغلال في إطار العمل سواء استغلال جنسي أو اقتصادي وتجنيد و كل هذه الأفعال تمس بحقه في التعليم ، وتتجسد هذه الحماية سواء من خلال الحماية الاجتماعية بواسطة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والذي يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي أنيط بمهمة ترقية حقوق الطفل وذلك من خلال وضع البرامج الوطنية والمحلية لترقية حقوق هذه الفئة ومتابعة عمله ميدانيا والقيام بالتوعية للممارسات التي يمكن أن يتعرض لها الطفل وتجعله في حالة خطر، وأقر القانون سلطة إخطار المفوض من قبل الطفل أو وليه الشرعي على كل اعتداء يمس حقوقه وكذلك الحماية الاجتماعية المحلية من خلال مصالح الوسط المفتوح والتي تخضع لنفس قاعدة الإخطار المذكورة أعلاه و حدد تكوينها و اختصاصاتها بموجب القانون السالف الذكر<sup>31</sup>، والنوع الثاني من آليات الحماية يكون في إطار الحماية القضائية من قبل قاضي الأحداث المختص لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو مسكن ممثله الشرعي<sup>32</sup>.

<sup>31</sup> - راجع : المواد 11- 31 من قانون 12-15.

<sup>32</sup> - راجع : المواد 32-45 من قانون 12-15.

## خاتمة:

نستشف من خلال هذه الدراسة أن أحكام القانون الدولي الخاص بالطفل، وكذا أحكام القانون الوطني لم تتضمن النص صراحة على حق الطفل بعدم العمل، ولكن يستشف ذلك ضمناً من خلال أحكام الواردة في القوانين السالفة الذكر سواء بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الوطني، والتي حاولت الحد من استغلال الأطفال في العمل من خلال وضع معايير تحد من استخدامهم في العمل من قبيل السن الدنيا التي لا يجوز مخالفتها لتشغيل الأحداث مع ضرورة الحصول على رخصة من الولي الطفل كل ذلك بغرض إتاحة الفرصة لتفريغ الطفل التام لدراسته ولتنمية قدراته ومواهبه، ولأن العمل في مرحلة الطفولة يكون له آثار سلبية وتبعات تستمر مستقبلاً .

ومنه يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

— النص صراحة وبنص العبارة على حق الطفل بعدم العمل في المواثيق الدولية و أحكام القانون الوطني ذي صلة بحقوق الطفل، والمعاقبة على كل انتهاك لذلك سواء من قبل أصحاب العمل أو الأولياء.

— إعادة النظر في معيار السن الدنيا التي لا يجوز مخالفتها لتشغيل الأطفال ورفعها لسن 18 سنة بدل 16 سنة لأن الحق الأولى بالرعاية هو حقه بالتعليم بجميع أطواره الأربعة ( ابتدائي ومتوسط وثانوي وجامعي ) وليس حقه بالعمل.

— رفع السن التي يجوز بموجبها التخلي عن الدراسة بما يتلائم مع انتهاء مرحلة الطفولة، وجعل توجه الطفل — ذي تحصيل علمي ضعيف — نحو التكوين المهني قرار يتخذ على عدة مستويات وليس قرار خاص بالطفل ووليّه فقط .

— ضمان متطلبات العيش الكريمة للأسر الفقيرة والذي يكون على عاتق الدولة للحيلولة دون دفع الأسر بأبنائها أو البعض منهم لمساعدتها لتحصيل لقمة العيش .

\_\_ التوعية الدائمة في إطار المدرسة للأطفال وأوليائهم مخاطر المترتبة على التحاق الأطفال المبكر بسوق العمل .

### قائمة المراجع :

- \_\_ إعلان حقوق الطفل لعام 1924 ، اعتمد من قبل المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 02/23 /1923 بجنيف ، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17/05/1923 والموقع عليه من قبل أعضاء المجلس العام في فيفري 1924 .
- \_\_ إعلان حقوق الطفل اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (1386) (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 .
- \_\_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 21 ألف ( د-3) ، المؤرخ في 10/12/1948 .
- \_\_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف ( د-21) المؤرخ في 16/12/1966 ، وبدء نفاذه في 03/01/1976 .
- \_\_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ( د - 21) المؤرخ في 10/12/1966 .
- \_\_ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، وبدء نفاذها في 02 سبتمبر 1989 .
- \_\_ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ، اعتمد بقرار الجمعية العامة 263/54 المؤرخ في 25/05/2000 ، وبدء نفاذه في 18/01/2002 .
- \_\_ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد بقرار الجمعية العامة 263/54 المؤرخ في 25/05/2000 ، وبدء نفاذه في 12/02/2002 .
- \_\_ دستور الجزائر للعام 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 01-16 ، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 07 مارس سنة 2016 .
- \_\_ قانون 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21/04/1990 يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم .
- \_\_ القانون رقم 81-07 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق ل 27/06/1981 يتعلق بالتمهين المعدل والمتمم .
- \_\_ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15/06/2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 39 الموافق ل 03 شوال عام 1436 الموافق ل 19/06/2015 .
- \_\_ الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15/06/2000 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ( ج ر 46 ل 16/07/2006) .